عقد خدمات هندسية (ع١)

٢٠٠٦

لإعداد الدراسات و التصاميم و الوثائق لمشروع : الحصاد المائي وإدارة مياه الينابيع / وادي موسى

.....

الدائرة : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

.....

الفريق الأول : صاحب العمل : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

الفريق الثاني : الاستشاري : .....

رقـــم العـطاء : .....

تاريخ توقيع العقـــد : .....

مـدة العقـــد : (١٨٠) مائة وثمانون يوما تقويميا

قيمة العقد المقبولـــة : .....

قيمة غرامة التأخيـــر : .....

عقد خدمات هندسية (ع١)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفهـرس	٢
اتفاقية العقد	٣
الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية	٥
المادة (١) – التعاريف	٥
المادة (٢) – وصف العمل في نطاق العقد	٦
المادة (٣) – اللغة والقانون المعتمدان	٦
المادة (٤) – الضرائب والرسوم	٧
المادة (٥) – كفالة حسن الأداء	٧
المادة (٦) – مستوى الأداء	٧
المادة (٧) – سريان العقد، المباشرة ، مدة العمل	٧
المادة (٨) – واجبات الاستشاري	٨
المادة (٩) – التنازل والعقود الفرعية	٨
المادة (١٠) – تحريات استطلاع الموقع	٨
المادة (١١) – التغييرات والأعمال الإضافية	٩
المادة (١٢) – التقصير من جانب الاستشاري	٩
المادة (١٣) – إنهاء العقد من قبل صاحب العمل	١١
المادة (١٤) – إنهاء العقد من قبل الاستشاري	١١
المادة (١٥) – مسؤوليات صاحب العمل	١١
المادة (١٦) – مراحل ومدد العمل	١٢
المادة (١٧) – بدل الأتعاب	١٢
المادة (١٨) – تدريب موظفي صاحب العمل	١٢
المادة (١٩) – تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري	١٢
المادة (٢٠) – تعديل التشريعات	١٣
المادة (٢١) – الاخطارات العدلية	١٤
المادة (٢٢) – أحكام عامة	١٥
المادة (٢٣) – إقرار المخالصة	١٧
المادة (٢٤) – الإشعارات	١٧
ملحق عرض المناقصة	١٨
ملحق العقد رقم (١ – أ) – الجدول الزمني لمراحل الدراسات	١٨
ملحق العقد رقم (١ – ب) – بدلات الأتعاب	١٩
نموذج كفالـة السلفـة	٢٠
ملحق العقد رقم (٢) – عطاء أعداد الدراسات الهندسية و البيئية	٢١
ملحق العقد رقم (٣) – نموذج كفالة حسن الأداء	٢٧
ملحق العقد رقم (٤) –خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم	٢٨
ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	٢٩
ملحق العقد رقم (٦) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	٣٠
ملحق العقد رقم (٧) الكادر الفني وفريق العمل	٣١
جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة	٣٢
جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي	٣٣
جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص و مساعديهم	٣٤

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع١)
دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء

مشروع : الحصاد المائي وإدارة مياه الينابيع / وادي موسى

.....

عطاء رقم : .....

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم .....الموافق..... من شهر ..... سنة ٢٠١٩

بين

صاحب العمل : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي على اعتباره الفريق الأول

ويمثله :- .....

والاستشـاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :- .....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

١- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك (١٩٩٩) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .

٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة

ب- عرض المناقصة

ج- التعليمات للمشتركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد .

د- الشروط الخاصة للعقد

هـ- الأسس المرجعية

و- الشروط العامة

٣-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : ( ) دينار

وكتابة : (.....) دينار

ب- مدة العقد : (١٨٠) يوما تقويميا، (مائة وثمانون يوما تقويميا).

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

٤- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة فيه ٠

٥- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (١/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد ٠

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه ٠

الفريق الأول	الفريق الثاني
صاحب العمل	الاستشاري
التوقيع:	التوقيع: .....
الاسم:	الاسم : .....
الوظيفة:.....	الوظيفة: .....

قد شهد على ذلك :

التوقيع:.....	التوقيع: .....
الاسم:.....	الاسم:.....

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة ١ – التعاريف :

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-

الحكومة : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطيا" .

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقا" لهذا العقد .

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات ،التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقا" لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (١ / أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة و التدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزاً منه ٠

الموقع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديدا على اعتبارها جزءاً من الموقع ٠

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب .

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

لجنة التدقيق : لجنة مكونه من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالاشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة و الإسكان ومندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة و الإسكان ، و تكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحله ، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان .

و بالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات و المؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة و الإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة ، وكذلك وزير الأشغال العامة و الإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة .

المادة (٢) – وصف العمل في نطاق العقد:

يجب أن يشمل وصف المشروع ما يلي:

وصف عام للمشروع : يجب أن يشمل وصفاً دقيقاً ومفصلاً لكافة عناصر المشروع و متطلباته، على أن تكون كافية لتمكين الاستشاري من معرفة نطاق الخدمات الهندسية المطلوبة بموجب هذا العقد.

المادة (٣) – اللغة والقانون المعتمدان:

أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد ٠

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه ٠

المادة (٤) – الضرائب والرسوم:

١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد ٠

٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها ٠

المادة (٥) – <u>كفالة حسن الأداء</u> :-

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسميا"وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٣)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (٦)- <u>مستوى الأداء</u> :

أ – يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب – إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرا"من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقا للمادة (١٢) من هذا العقد .

المادة (٧)- سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ – **سريان مفعول العقد** : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب – **تاريخ المباشرة:** يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطيا" و الاستشاري.

ج- تمديد مدة العمل :

١ - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .

٢ - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعه أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (١٦) لاحقا، فانه يتم تمديد مدة العمل تبعا لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءعلى طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د- التأخيـر:

١ - إذا لم يقم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فان على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (١٢٠) دينار عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقا" لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حده .

٢- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (١٥%) من قيمة العقد المقبولة .

المادة (٨) - <u>واجبات الاستشاري</u>:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل .

المادة (٩)- <u>التنازل والعقود الفرعية</u>:

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقا" لأحكام المادة(١٢) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولا" مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (١٠)- <u>تحريات استطلاع الموقع</u> :-

أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

١ - يكون استشاري التربة مسؤولا" عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .

٢ - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد). كما يقوم الاستشاري أيضا بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل .

ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .

المادة (١١)- <u>التغييرات والأعمال الإضافية</u>:

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضروريا" في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (١٢) - <u>التقصير من جانب الاستشاري</u>:

(١٢/أ) - يعتبر الاستشاري مقصرا" في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.

٢ -قدم عملا بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .

٣ -تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .

٤ -قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

٥ -لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .

٦ - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/ أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولا": توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوما" لتصويب المخالفة.

ثانيا": في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوما" لتصويب المخالفة.

ثالثا" : في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوما" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة .

رابعاً : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثا أعلاه .

(١٢/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسئوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:-

١. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً – رئيساً للجنة .
٢. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
٣. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين.
٤. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.
٥. مهندساً من ديوان المحاسبة .

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسئوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(١٢/ج) – تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢ / أ / رابعاً) بما يلي:

-١
-٢
-٣

تم ترك هذه البنود لتتم تعبئتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك

المادة (١٣)- <u>إنهاء العقد من قبل صاحب العمل</u> :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة، و اعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزه و تدفع أتعابها كاملة، إضافة إلى نسبة ١٠% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا انه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر .

المادة (١٤)- <u>إنهاء العقد من قبل الاستشاري</u>:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوما"من تاريخ استحقاقها.

جـ. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا اعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥)- <u>مسؤوليات صاحب العمل</u>:

١- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.

٢- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم .

٣- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

٤- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .

٥- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .

٦- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (١٦)- <u>مراحل ومدد العمل</u> :

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (١/أ) لهذه الشروط ووفقا" للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه

الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (٧/د) ، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

المادة (١٧)– <u>بدل الأتعاب</u> :

أ – يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ا/ب) من هذه الشروط .

ب– يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (١٨) – <u>تدريب موظفي صاحب العمل</u>:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

المادة (١٩) – <u>تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري</u>:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:–

(١٩/ ١) – <u>التسوية الودية</u> :–

أ– إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوما" من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطيا" إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب – تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

جـ– إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوما" المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د– يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقا" لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف وديا" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضروريا" لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف وديا"، فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزما" لهما ٠

ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور(٦٠) يوما" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريرا" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبينات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية .

(١٩/ ٢) - <u>التحكيـــم</u>

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا" لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠)<u>- تعديل التشريعات</u> :-

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات .

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (٢١)- <u>الإخطارات العدلية</u> :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (٢٢)- <u>أحكام عامه</u> :

أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع و الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع .

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

جـ- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .

د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل .

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية .

و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين :- لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءا" منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ح- المفرد والجمع:- تتصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقا" لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

١- الموافقة دون أية شروط .

٢- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن١٠% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

٣- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- **ضريبة المبيعات:** يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢، ٣) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضا" للرفض.

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة و الإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقا" لما ورد في المواد (٧٨٨)،(٧٨٩)،(٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- <u>الدفعات الممنوعة :</u>

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٦) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢ - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣ - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود

الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - **الدفعات الأخرى :-**

١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم(٥) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث ٠

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/١) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.مع مراعاة الفقرة (س/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول

المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (٢٤) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل: .....

.....

عنوان الاستشاري: .....

.....

ملحق عرض المناقصه

المادة	الموضوع	البيان
٢/١/١	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة المتعلقة ١. الأبنية ٢. الطرق ٣. المياه والمجاري
٣/١/١	المخططات	
	كفالة الدخول في المناقصة	(٥ %) دينار
٩/١/١	مدة الإنجاز	(١٨٠)يوماً تقويمياً
٣/١	أولوية وثائق العقد	١- الاتفاقية ٢- الشروط الخاصة ٣- الشروط العامة ٤- المواصفات ٥- المخططات ٦- تصميم المقاول (إن وجد) ٧- جداول الكميات
٤/١	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
٥/١	لغة العقد	اللغة العربية
١/٢	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
١/٣	ممثل صاحب العمل	
٢/٣	المهندس	
٤/٤	ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) - القيمة	(١٠%) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة)	(٠%) قيمة الأشغال المنجزة
١/٥	متطلبات تصميم المقاول (إن وجد التصميم)	
٢/٧	برنامج العمل – على المقاول تقديمه- النموذج	خلال (٧) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي
٤/٧	تعويضات التأخير - القيمة - الحد الاقصى	(١٢٠) دينار عن كل يوم تأخير (١٥%) من قيمة العقد
١/٩	فترة الإشعار بإصلاح العيوب (فترة الصيانة)	(٣٦٥) يوماً من تاريخ إنجاز الأشغال بموجب المادة (٢/٨)
٢/١٠	التغييرات: العمل بالمياومة	
١/١١	تقدير قيمة الأشغال	بالكيل مع جدول الكميات■ بالمقطوع■

٢/١١	النسبة المئوية مقابل التحضيرات	(٨٠%) للمواد والتجهيزات الآلية الموردة أو (٨٠%) من قيمة البند أيهما أقل
٣/١١	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	حسب ما هو محدد بالملحق رقم (١/ب) بند رقم (أ)
٤/١١	نسبة المبالغ المحتجزة	(٠%) من قيمة كل دفعة
٧/١١	عملة الدفع	الدينار الأردني
٨/١١	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	
١/١٤	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
	أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات	(١١٥%) من قيمة العقد
	ب- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية
	ج- ضد الطرف الثالث	(ـــــــ) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث
	د- المستخدمين والعمال	
١/١٥	سلطة تعيين مجلس فض الخلافات (إذا لم يتم الإتفاق على تعيينها)	جمعية المحكمين الأردنيين
٣/١٥	التحكيم : القانون الواجب التطبيق مكان التحكيم لغة التحكيم عدد المحكمين	 بموجب قانون المملكة الأردنية الهاشمية الأردن اللغة العربية واحد

ملحق رقم (١/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإنجازها

المرحلة	البيـــــــــان	يوم تقويمي
الأولى	– تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى.	(٧٥) يوماً
	– مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل.	(٢٠) يوماً
الثانية	– تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وإنجاز أعمال المرحلة الثانية.	(٣٠) يوماً
	– مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل .	(٧) يوماً
الثالثة	– تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وإنجاز أعمال المرحلة الثالثة.	(٢٠) يوماً
	– مراجعة وتقييم أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل .	(٧) يوماً
الرابعة	تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثالثة وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثالثة وتقديم اعمال المرحلة الرابعة .	(٧) يوماً
	ب– مراجعة الوثائق النهائية من قبل صاحب العمل و تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة	(١٤) يوماً
الخلاصة	– مدة عمل الاستشاري.	(١٣٢) يوماً
	– مدة المراجعة لصاحب العمل.	(٤٨) يوماً
	– مدة العقد شاملة مراجعات صاحب العمل.	(١٨٠) يوماً

ملاحظة : – يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يُبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

ملحق رقم (١ / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصاميم و تحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي :

١. (٤٠)% من قيمة العطاء بعد قبول أعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل .
٢. (٢٠)% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل .
٣. (١٠)% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثالثة من قبل صاحب العمل .
٤. (١٣)% من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الرابعة من قبل صاحب العمل.
٥. (١٥)% من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقرير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء.
٦. (٢%) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق .
٧. يقوم الاستشاري بتغطية ما يترتب من مبالغ كرسوم ترخيص المباني للجهات الرسمية المسئولة ذات العلاقة على أن يتم دفع رسوم الترخيص من قبل المالك و يدفع للاستشاري ما نسبته ٥% من قيمة الرسوم المدفوعة بدل أتعاب وذلك بموجب الفواتير والوصولات المالية بتم تقديمها للمالك حسب الاصول.

ب - يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل ١٠% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية :-

١- دفع رسوم الطوابع والجامعة.
٢- تقديم كفالة حسن الأداء .
٣- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (١ ،٢)أعلاه .
٤- تقديم طلب السلفة .
٥- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري. وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة : .....

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري: .....

.....

بمبـلـغ: ( ) ديناراً أردنيا فقط .....

..... أردنيا .

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم : .....

الخاص بمشروع : .....

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيـع الكفيل/ مصرف: .....

المفوض : .....

التاريخ : .....

ملحق العقد رقم (٢)

عطاء اعداد الدراسات الهندسية والفنية

لمشروع الحصاد المائي وادارة مياه الينابيع في اقليم البترا

دراسات فنية وهندسية لمشروع الحصاد المائي وادارة مياه الينابيع الذي يستهدف الاودية الرئيسية والمناطق المجاورة لها في مدينة وادي موسى .

أولا : الوصف العام للمشروع:

أ – خلفية عامة

شهدت البترا والمناطق المجاورة لها في العقود الاخيرة مظاهر متعددة للتدهور البيئي وتراجع الغطاء النباتي. حيث شكل الغطاء النباتي والنظم البيئية الطبيعية خط الدفاع الأول عن الموقع الاثري في البترا عبر تاريخها، إلا أن ما شهدته المنطقة من تدهور بيئي وتراجع في الغطاء النباتي خلال العقود الثلاثة الأخيرة بات يهدد الموقع الاثري بدرجة تفوق التهديدات التي تعرض لها طوال ألفي عام حسب العديد من الدراسات .

شهدت هذه المرحلة القضاء شبه التام على الأشجار داخل المدينة الأثرية.كما تراجع الغطاء النباتي في منطقة وادي موسى بشكل كبير خلال العقود الأخيرة نتيجة التوسع الحضري واعمال البنية التحتية والتنمية السياحية غير المخطط لها وفشل مشاريع تحسين البيئة والموارد الزراعية .

كما هو الحال في تدمير نظم تصريف المياه الطبيعية في المناطق المجاورة للبترا التوسع الكبير لحركة العمران، الى جانب تأثيرات التغير المناخي الأمر الذي جعل المنطقة معرضة للفيضانات والسيول والكوارث.

ان الموارد البيئة المحلية المتمثلة في التكوين البيئي وامكانيات الحصاد المائي وعيون المياه الجوفية تشكل فرصة كبيرة لتحسين النظام البيئي واستعادة الغطاء النباتي بالاعتماد على الحصاد المائي وادارة مياه الينابيع وتطوير مسارات بيئية سياحية جديدة تضيف منتجات سياحية جديدة وتوفر حالة من الاستدامة البيئية والاجتماعية .

يسعى هذا المشروع الى تطوير مفهوم متكامل حول الحصاد المائي وادارة مياه الينابيع في وادي موسى من خلال جمع المياه وخزنها وتوزيعها على اطراف الاودية الرئيسية وزيادة الغطاء النباتي في المناطق المجاورة لهذه الاودية والحد من اخطار السيول والفيضانات وحماية عيون المياه ، وايجاد مسارات جديدة للسياحة البيئية في المناطق المحيطة ما يوفر منتج سياحي بيئي مستدام .

ب–الهدف الرئيسي للمشروع:

اعداد الدراسات الفنية والبيئية والهيدرولوجية بالاضافة الى الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف الى وقف التدهور البيئي في منطقة وادي موسى والحد من أثاره على الموقع الاثري في البترا من خلال استعادة الغطاء النباتي وتطوير منتج سياحي بيئي جديد ، والحد من أثار التغير المناخي .

ج- منطقة المشروع

يوجد في منطقة وادي موسى نحو ٤٥ عين ماء تمثل مصادر المياه الجوفية التي استفاد منها المزارعون في ري حقولهم واشجارهم عبر الاجيال ، معظم عيون المياه توجد في الواديين الرئيسين في البلدة وهما وادي عين موسى وتفرعاته من وديان صغيرة ووادي الصدر وتفرعاته حيث توجد عيون المياة في كل وادي او على حرم الوادي او في المناطق مجاورة له .

اكبر هذه العيون هي عين موسى وتقع على مدخل وادي موسى اي على رأس وادي خليل ويبلغ معدل تدفق مياهها ٢٦.١ م٣ في الساعة، وتتدفق مياه العين نحو عمق الوادي وتفرعاته، ويتم توزيع مياهها وفق نظام عشائري قديم حيث يبلغ طول هذا الوادي نحو ١٦٠٠م ، ولقد تم تشيد قنوات اسمنتية لتوزيع مياه العين على البساتين في المناطق المجاورة لحواف الوادي بينما تقع عين الصدر على وادي الصدر وتراجعت قوة تدفق مياهها بعد حفر بئر ارتوزي بالقرب منها، ويتم توزيع مياه العين ضمن نظام عشائري وتعاني كافة الينابيع والعيون من معدل هدر كبير من المياه سواء التسرب الى المخزون الجوفي نتيجة ضياع مصدر او رأس العين او الهدر في شبكات التوزيع .
تتفاوت قوة تدفق مياه العيون الاخرى من عين الى اخرى وتتعدد ملكيات هذه العيون فيما تعد معظم الاراضي المجاورة لها ملكيات خاصة .

يوجد ثلاثة أودية رئيسية في وادي موسى وهي : وادي المقر والذي يمتد من منطقة الحي القديم وصولاً إلى عين الزرابة ، وادي المشقرة وينحدر من منطقة البقعة الشرقية ويتلاقى مع وادي عين موسى ويمتد وصولاً إلى منطقة البعبع ثم إلى وادي جلواخ مروراً بوادي الشلالة ثم وادي خليل الذي يمتد وصولاً إلى منطقة المشقرة وينتهي في منطقة الزرابة ، وادي الصدر وينحدر من منطقتي الفرع والهجيم (الصواخة) وصولاً إلى منطقة الصدر ومنها ينحدر إلى وسط البلد في منطقة وادي بدبدا والذي ينحدر وصولاً إلى وادي الجحيشة ويلتقي مع الأودية الأخرى في منطقة الزرابة .

ويستهدف هذا المشروع ثلاثة اودية رئيسية وهي الاول : وادي عين موسى وما يصب به من اودية فرعية وينتهي في وادي الزرابة ، والثاني : وادي الصدر الذي يبدأ منطقتي الفرع والهجيم وصولا الى وادي الزرابة الذي يشكل ملتقى الاودية ،الثالث: وادي المقر والذي يمتد من منطقة الحي القديم وصولاً إلى عين الزرابة علما بان الاطوال لهذه الاودية مدرجة ضمن مرفقات العطاء على الخرائط الجوية.

لقد ساهمت الخبرات والممارسات التقليدية في ترك ارث يدل على الاستخدام الكفء لمصادر المياه بدءا من الارث الكبير الذي تركه الانباط حيث توجد العديد من المظاهر الدالة على كفاءة وفعالية ادارة المياه، فالجدران الحجرية على خطوط الكنتورية القديمة، والبرك وانظمة الري النبطية، والطواحين المائية والهوائية ، ومعاصر الزيتون ، وقنوات نقل المياه السرية وطريقة جمعها ، وطريقة السيطرة على الفيضانات المتكررة وتحويلها بعيداً عن الموقع الاثري مظاهر تدل على وجود الحضارة النبطية بقوة في هذه الأودية.

د- يتضمن العطاء اعداد الدراسات التالية :

١- اعداد الدراسات الفنية والبيئية والهيدرولوجية بالاضافة الى الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي تخدم اهداف المشروع .

٢- اعداد التصاميم الهندسية والمخططات المعمارية والمدنية والميكانيكية والطبوغرافي اللازمة لتنفيذ المشروع .

٣- تطوير خطة للتشغيل الاستثماري والاستدامة للمسارات البيئية – السياحية

٤- وضع خطة تنفيذية للمشروع حسب المراحل المقترحة.

٥- اعداد وثائق العطاءات التنفيذية المقترحة وجداول الكميات و المواصفات والكلف المالية التقديرية بحيث تكون جاهزة للطرح.

هـ -واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم :

يشمل المشروع على سبيل المثال لا الحصر الأعمال التالية:

١-أولا : يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي :

١. تحديد انماط الملكيات الخاصة والعامة والمشتركة لعيون المياه المتوفرة في المنطقة

٢. تحديد انماط الملكيات للاراضي المروية حاليا من هذه المصادر المائية

٣. تحديد انماط واحجام ملكيات الاراضي المؤهلة للاستفادة من نظام ادارة المياه المستهدف

٤. قياس قوة تدفق المياه الحالي في عيون المياه المستهدفة وخصائصها الهيدرلوجية ، وقوة تدفق المياه المتوقعة بعد اعمال التنظيف والصيانة والترميم .

٥. استخدام نموذج المنحنى المائي التضاريسي لتقدير السيول المتوقعة لفترات تكرارية مختلفة.

٦. استخدام نظام المعلومات الجغرافي والقياسات المورفومترية لبناء قاعدة البيانات الكمية حول خصائص الوديان والمساحات المحيطة، وقياس الارتفاعات والانحدارات التي تسهم في بناء نماذج تطبيقية مورفومترية وهيدرولوجية،لاعادة توزيع مياه الحصاد المائي ومياه الينابيع وفق توزيع الاراضي وخصائصها .

٧. تحديد الخصائص الطبيعية الجيولوجية والتضاريسية والمناخية للمناطق المستهدفة .

٨. دراسة مناطق محددة للحصاد المائي واقتراح وسائل الاكثر نجاعة للحصاد حسب خصائص كل منطقة واقتراح حولا لتحويل مياه الأمطار إلى مياه سطحية وبالتالي تغذية شبكات توزيع مياه الينابيع والعيون .

٩. الاستفادة من الخبرات والتقاليد التراثية والتقاليد المتبعة من قبل المجتمعات المحلية في اقتراح الحلول وبناء النماذج .

١٠.اعداد خرائط لقنوات توزيع مياه العيون والينابيع في وضعها الراهن واخرى لخرائط توزيع المياه في التصور الجديد الذي يستهدف توسيع الرقعة المروية وتوسيع الغطاء النباتي باكبر قدر ممكن .

١١.تحديد ٢-٣ مناطق لا يقل طول كل واحدة منها عن كيلو متر الى كليو ونصف لتنفيذ المشروع فيها وفق الاحداثيات السابقة .

١٢.تحديد تقنيات الحصاد المائي الملائمة لكل منطقة وخصائص هذه التقنيات ومبرراتها .

١٣.تحديد المواصفات الفنية لخزانات توزيع المياه واحجامها وعددها في كل منطقة .

١٤.تحديد المواصفات الفنية للآبار والبرك المائية المفردة والمتسلسة وخرائط وتوزيعها في كل منطقة .

١٥.تحديد الشروط والاجراءات التي تضبط منع حدوث تلوث في المياه والحفاظ على جودتها .

١٦.وضع تصور متكامل لحماية حرم الاودية وشبكة الصرف الصحي من السيول والفيضانات

١٧.وضع تصور الانواع النبات والاشجار الملائمة للزراعة في كل منطقة حسب نوعية التربية وكميات المياه المتوقع توفرها .

١٨.تحديد المخاطر التي قد تواجه نوعية التربة والمياه والغطاء النباتي وطرق واساليب مواجهتها .

١٩.مسح لانواع النباتات المروية الموجودة في مناطق المشروع والنباتات البرية والاشجار والانوع الجديدة الملائمة المقترح ادخالها .

٢٠.تحديد انظمة الري المضافة مثل المضخات ومواصفاتها .

٢١.وضع خطة لتدريب وبناء قدرات المستفيدين من المشروع ويشمل ذلك المزارعين واصحاب الافكار الابتكارية لتطوير منتجات سياحية بيئية ضمن المسارات البيئية السياحية .

٢٢.تحديد مناطق السلاسل الحجرية والترابية ومواصفاتها ومبرراتها

٢٣.تطوير رؤية وتصميم هندسي للمسارات البيئية – السياحية في مناطق المشروع والمواصفات الفنية لكل منها ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار الخصائص الطبيعية والتضاريسية لكل منطقة ولكل مسار .

٢٤.تطوير رؤية اقتصادية – اجتماعية للمنافع والمصالح والانشطة المقترحة على كل مسار والجدوى الاقتصادية الاجمالية لها .

٢٥.وضع خطة عامة لادارة المشروع وتشغيله في مختلف مراحلة

٢٦.وضع خطة لاستدامة المشروع .

٢٧. حساب كميات المياه المتدفقة في عين موسى وعين الصدر (التصريف الأساسي، والمياه الفيضان).

٢٨. عمل تصور عن سنوات التكرار للفيضان **frequency flooding** في منطقة وادي موسى لمدة ٥٠ عام.

٢٩. حماية المشروع من أثر الفيضانات.

٣٠. رفع كفاءة استغلال المياه المتاحة.

٣١.دراسة الأثر البيئي والاقتصادي والاجتماعي للمشروع .

٣٢.إعداد وثائق عطاء تنفيذ المشروع متضمنة المواصفات والمخططات وجداول الكميات، وكافة الشروط العامة والخاصة لتنفيذ المشروع على أن تكون جاهزة للطرح على المناقصين.

٣٣.تقدم وثائق مرحلة دراسات الجدوى الفنية النهائية على ثلاث نسخ ورقية، ونسخة الكترونية على شكل (CD).

٣٤. الرفع المساحي للموقع

و –يتكون المشروع من خمسة مكونات اساسية :

١– اعادة احياء وترميم وصيانة عيون الماء في الاودية المستهدفة ، والمناطق المجاورة لها .

٢– تطوير نظام للحصاد المائي لمياه اليانبيع ومياه الامطار يراعي الخبرات التقليدية للمنطقة ويشتمل على خزانات تجميعية للمياه وبرك وانابيب وقنوات وانابيب لتوزيع المياه .

٣– اعادة تأهيل مناطق حرم الاودية للزراعة وحمايتها من خطر السيول والفيضانات وحماية خطوط الصرف الصحي .

٤– توسيع الغطاء النباتي في الاودية والمناطق المجاورة لها .

٥– انشاء مسارات بيئية – سياحية على امتداد الوادي تشتمل عناصر البيئة الطبيعية (النباتية والحيوانية والجيولوجية ومعالم سطح الارض) والبيئة التراثية والاجتماعية والسياحية ، واقتراح انشطة اقتصادية ذات مضامين بيئية – سياحية توفر فرص عمل للمجتمعات المحلية .

ز – المحددات

١– مراعاة التقاليد الاجتماعية الموروثة في توزيع مياه العيون والينابيع واخذها بعين الاعتبار باعتبارها حقوق وملكيات خاصة .

٢– مراعاة الملكيات الخاصة للاراضي واقتراح الحلول الملائمة لدمج اصحاب الملكيات في المشروع .

٣– تقليد ومحاكاة الطبيعة في المنطقة عند اقتراح الحلول كل ما كان ذلك ممكنا .

٤– مراعاة سيناريوهات التغير المناخي المتوقع في المستقبل .

ثانيا: مراحل الدراسة:

المرحلة الاولى: وتشمل ما يلي

إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية والبيئية والهيدرولوجية والاجتماعية وجمع البيانات اللازمة وكل ما يلزم للأعمال التالية:

- اعداد وقديم رفع مساحي لطبوغرافية منطقة المشروع.
- تقديم التصاميم الاولية للأعمال الانشائية واعمال الصيانة والترميم واعمال البنية التحتية والزراعة والدراسة الاقتصادية والاجتماعية .
- مرحلة التطوير البيئي السياحي انشاء الممر البيئي السياحي الكبير على امتداد ٣-٤ كيلومتر .
- مرحلة التأهيل الاستثماري والتشغيل والاستدامة .

وذلك للأودية المستهدفة من هذا المشروع وهي وادي عين موسى و وادي الصدر و وادي المقر بجميع تفرعاتها وعلى امتداداتها كاملا حتى التقائها في وادي الزرابة كما هو موضح في منطقة المشروع والصور الجوية للمنطقة ومواقع عيون المياه الموجودة في المنطقة.

وتقديم أعمال هذه المرحلة على ثلاث نسخ ليتم مراجعتها من قبل صاحب العمل.

المرحلة الثانية :

وتشمل قيام الاستشاري بإعداد المخططات والتصاميم والمواصفات الفنية وجداول الكميات المسعرة ودراسات تقييم الاثر البيئي اللازمة للمشروع وكل ما يلزم وتقديمها لصاحب العمل على ثلاث نسخ ليتم مراجعتها .

المرحلة الثالثة:

على الاستشاري إجراء التعديلات/التغييرات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية وتقديمها معدلة لصاحب العمل ليتم قبولها. وكذلك تقديم ثلاث نسخ (مسودة) من وثائق العطاء والمخططات النهائية لمراجعتها من قبل صاحب العمل وأيضا يقوم الاستشاري بتقديم ثلاثة نسخ الكترونية (CD) لتصور ثلاثي الابعاد للأعمال المقترحة من خلال المشروع في حال تم تنفيذها بعد الاتفاق على التعديلات والتصور النهائي من قبل صاحب العمل باستخدام احد البرمجيات المختصة بذلك بعد ان يتم اعتماد البرمجية من قبل صاحب العمل.

المرحلة الرابعة :

على الاستشاري الحصول على الموافقات اللازمة بخصوص جميع مخططات المشروع التى تم اعتمادها من الجهات المختصة و تقديم (١٥) نسخة من وثائق العطاء كاملة للطرح (مخططات ، شروط عامة وخاصة و مواصفات فنية وجداول كميات) ونسختين (soft copy) من هذه الوثائق وتقديم نسختين من تقرير التصميم والدراسة الهيدرولوجية باللغتين العربية والإنجليزية ونسخة مسعرة من جدول الكميات .

ملاحظة:

١- على الاستشاري الرد على استفسارات المقاولين عند طرح العطاء.

٢- على الاستشاري الحصول على كل المعلومات اللازمة لإنجاز الدراسات من كافة الجهات المعنية سواء من سلطة اقليم البترا او غيرها وأية معلومات عن السجل التاريخي للفيضانات والأمطار في هذه المناطق.

٣- على الاستشاري المشاركة في زيارة الموقع عند طرح العطاء.

٤- على الاستشاري الحصول على كل المعلومات اللازمة للإنجاز هذه الدراسة بوسائله الخاصة.

ملحق العقد رقم (٣)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري .....

بخصوص العطاء رقم .....
المتعلق .....
بمبلغ: (.....) .....دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ( ) وتحدد مبدئيا":-
بتاريخ ..... شهر ..... من عام .....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف : .....
المفوض بالتوقيـع : .....
بحضـور وشهادة : .....
التـــاريخ : .....

ملحق العقد رقم (٤)

أ- خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
١-	بدلات اتعاب اعداد التصاميم والمخططات واعداد وثائق العطاء للأعمال المطلوبة شاملا للضريبة العامة للمبيعات.	**مقطوع**	**مقطوع**				
٢-	اعمال تحريات لتربة الموقع حسب الفحوصات والاعماق التي يحددها الكود الاردني كما ورد في كود استطلاع الموقع شاملا للضريبة العامة للمبيعات. أ- **بالمتر الطولي:** للآبار السبرية ب- **بالمتر المربع** : للحفر الاختبارية	م.ط م٢					
٣-	بالمقطوع: بدلات أتعاب لتغطية الدراسات البيئية والتراثية للمشروع وحسب المتطلبات المرفقة تحت عنوان دراسة الآثار البيئية للمشروع شاملاً للضريبة العامة على المبيعات	**مقطوع**	**مقطوع**				
٤-	مبلغ احتياطي لتغطية اتعاب لجنة التدقيق.	**مبلغ احتياطي**		٠٠٠	١٢٠٠٠	٠٠٠	١٢٠٠٠
٥-	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً ضريبة المبيعات ٠						
	المجموع رقماً ( ) دينار **المجموع كتابة ..... دينار**						
	اسم الاستشاري : ..... **المفوض بالتوقيع :** ..... **الوظيفة :** ..... **تلفون :** ..... **فاكس :** ..... **ص . ب :** ..... **البريد الالكتروني :** ..... **ختم و توقيع المكتب الهندسي**						

ملحق العقد رقم(٥)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع١) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (٢٢/س/١) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً فـــي / /

اســـم الاستشـــاري:.....

اسم المفوض بالتوقيـــع: .....

توقيع المفوض بالتوقيـــع: .....

الخاتـــــــم: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (٦)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع١)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمةٍ ماديةٍ ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفةٍ رسميةٍ أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً فـــي / /

اســـم الاستشـــاري:.....

اسم المفوض بالتوقيـــع: .....

توقيع المفوض بالتوقيـــع: .....

الخاتـــــــم: .....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (٧) الكادر الفني وفريق العمل

الوظيفة	الدرجة العلمية	الخبرة
قائد فريق	ماجستير او شهادات عليا في التخطيط والادارة البيئية او ما يتعلق بذلك أو مهندس لدية الخبرة في التخطيط والادارة البيئية أومايتعلق بذلك	ان يكون لديه الخبرة الكافية في القيادة و المراجعة والتقييم للسياسات العامة واستراتيجيات التطوير على المستوى الوطني خبرة ١٥ سنة على الاقل بحيث تكون منها ١٠ سنوات خبرة داخل الاردن الأردن خبرة في التدريب الاكاديمي في ادارة المصادر الطبيعية ، البيئية او علم الاجتماع خبرة في الامور الاجتماعية المتعلقة بالتنوع الحيوي ويفضل الجانب السياحي خبرة في برنامج تدريب المدربين
خبير/خبراء في التنوع الحيوي	ماجستير او شهادات عليا في التنوع الحيوي ، علم البيئة ، علم الحيوان ، علم النبات او ما يتعلق بذلك	الخبرة في التقييم والمراجعة على المستوى الوطني للتنوع الحيوي ، المعرفة في مجال خطط واستراتيجيات الحفاظ على التنوع الحيوي خبرة ١٥ سنة على الاقل في دراسات التنوع الحيوي بحيث يكون منها ١٠ سنوات خبرة متعلقة بذات الموضوع
اخصائي تطوير منتج	ماجستير في تطوير المنتج ، تخطيط الاعمال او ما يتعلق بذلك	خبرة ٥ سنوات على الاقل في تطوير المنتج ، خبرة في مشاريع السياحة الزراعية او السياحة البيئية او ما يتعلق بذلك
مصمم	بكالوريوس هندسة معمارية او بكالوريوس تصميم	خبرة ٥ سنوات على الاقل في هذا المجال
مهندس هيدرولوجي	ماجستير هيدرولوجيه ومصادر مائيه او ما يتعلق بذلك	خبرة ١٠ سنوات على الاقل في هذا المجال
مهندس مدني	بكالوريوس الهندسة المدنية	خبرة ١٠ سنوات على الاقل في هذا المجال

في حال عدم الالتزام بالكادر المطلوب يتم تطبيق الحسم حسب سلم الرواتب المعتمد من قبل ديوان الخدمة المدنية و وقانون العمل والعمال وذلك عن البدلات الشهرية طيل فترة العمل الفعلية.

جدول رقم (١) – العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه :

الرقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- **كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض**
- **إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.**

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع :

التوقيـــع والخاتم :

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

١- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .

٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .

٣- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل .

أسم المفوض بالتوقيع :

التوقيـع والخاتم :

جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص ومساعديهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات :-

١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.

٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .

٣- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

أسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :